

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٤/١٣

بتعديل بعض أحكام قانون حالة الطوارئ

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٧٥،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على قانون حالة الطوارئ المشار إليه.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٢ من شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٣ من مارس سنة ٢٠٢٤ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام قانون حالة الطوارئ

المادة (١)

يستبدل بعنوان القانون المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٧٥ المشار إليه، العنوان الآتي:
"قانون حالة الطوارئ".

المادة (٢)

تستبدل بنصوص المواد: (٣)، (٤)، (٥)، (٨)، (١٢)، (١٣)، (١٤) من قانون حالة الطوارئ
المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (٣)

يختص مجلس الأمن الوطني برفع التوصيات بإعلان حالة الطوارئ أو إنهائها، وتقييم
مدى الحاجة لاستمرار العمل بها من عدمه.
كما يختص مجلس الأمن الوطني بإعلان حالة الطوارئ في الحالة المنصوص عليها
في المادة (١١) من النظام الأساسي للدولة، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (٤)

لمجلس الأمن الوطني أن يأمر باتخاذ أي من التدابير والإجراءات اللازمة لحماية
الأمن والنظام العام، وله في سبيل ذلك الآتي:

- ١ - وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والتنقل والسفر والإقامة
والمرور في أماكن أو أوقات معينة، والقبض على المشتبه بهم أو الخطيرين
على الأمن والنظام العام واعتقالهم، والترخيص بتفتيش الأشخاص والأماكن
ووسائل النقل دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجزائية أو أي قانون آخر.
- ٢ - تحديد مواعيد عمل وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص
الاعتبارية العامة والخاصة، والأمر بإغلاق بعضها كلما دعت الضرورة.
- ٣ - الرقابة على سائر أنواع المراسلات وكافة وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية،
ووسائل التواصل الاجتماعي والإعلام الرقمي والشبكات والاتصالات ووسائل
المعلومات، ودور العرض المختلفة وما في حكمها، ومنعها وضبطها ومصادرتها
وتعطيلها وإغلاق مقارها.

- ٤ - إخلاء بعض المناطق أو عزلها، وحظر التجول فيها، وإغلاق الطرق العامة أو بعضها، وتنظيم وسائل النقل والمواصلات وحصرها، وتحديد حركتها بين المناطق المختلفة.
- ٥ - الاستيلاء المؤقت على أي منشأة أو عقار أو منقول مع الحق في التعويض العادل وفقا للضوابط التي يضعها مجلس الأمن الوطني، والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات والحجز على الأموال، وتأجيل أداء الديون والالتزامات المستحقة أو التي تستحق على ما تم حجزه أو الاستيلاء أو فرض الحراسة عليه.
- ٦ - إيقاف العمل بتراخيص الأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة أو القابلة للانفجار أو التي تدخل في صناعة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات، ومنع صنعها أو استيرادها أو بيعها أو شرائها أو نقلها أو التصرف بها أو حملها أو حيازتها، والأمر بضبطها وتسليمها للجهات المختصة، وفرض الرقابة أو السيطرة على أماكن صنعها وعرضها وبيعها وتخزينها.
- ٧ - تكليف أي شخص القيام بأي عمل من الأعمال التي تقتضيها الظروف ضمن حدود قدراته.
- ٨ - حظر مغادرة الأماكن على العاملين في المرافق التي يعملون فيها في غير الأحوال المرخص بها.
- ٩ - تحديد أسعار بعض الخدمات أو السلع أو المنتجات ووضع قيود على تداولها أو نقلها أو بيعها أو حيازتها أو استيرادها أو تصديرها إلى خارج البلاد، واتخاذ ما يلزم لضمان توفرها واستقرارها.
- ١٠ - إيقاف العمل بتراخيص ممارسة نشاط الطيران، والأعمال الجوية بواسطة الطائرات بدون طيار، ومنع تحليق هذا النوع من الطائرات.
- ١١ - إلزام القادمين إلى البلاد من الخارج بالخضوع لإجراءات الحجر الصحي، وغيرها من الاشتراطات الصحية.
- ١٢ - إلزام المؤسسات الصحية الخاصة بالعمل وفق أوقات محددة، وتقديم الخدمات الطبية للجمهور.
- ١٣ - تحديد شروط وقواعد وإجراءات جمع المال من الجمهور لمواجهة الحالة الطارئة، وآليات تخصيصها والإنفاق منها.

١٤ - تأجيل سداد تعرفه الخدمات العامة والرسوم والضرائب - جزئيا أو كليا - أو تقسيطها.

١٥ - تأجيل سداد أقساط القروض المقدمة من قبل المصارف، على ألا يترتب على فترات التأجيل أو التقسيط مقابل تأخير أو ضريبة إضافية بحسب الأحوال.

المادة (٥)

تتولى شرطة عمان السلطانية تنفيذ تدابير وأوامر حالة الطوارئ، ولمجلس الأمن الوطني تقديم التوصية إلى السلطان بتكليف قوات السلطان المسلحة تنفيذ تلك الأوامر والتدابير أو بعض منها إذا استدعى الأمر ذلك، وفي هذه الحالة يكون لمنتسبي قوات السلطان المسلحة من الضباط والرتب النظامية الأخرى صفة الضبطية القضائية، كل في دائرة اختصاصه، وعلى كل موظف عام في دائرة اختصاصه أن يعاون المشار إليهم في هذه المادة على القيام بالمهام الموكلة إليهم.

المادة (٨)

يجب عرض المقبوض عليه أو المعتقل خلال (٣٠) ثلاثين يوما كحد أقصى من تاريخ القبض أو الاعتقال على قاض مختص وفقا لأحكام هذا القانون، وللقاضي إخلاء سبيله بكفالة مالية أو شخصية أو الأمر بحبسه لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتمديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

المادة (١٢)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٦) من قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٨٧، تكون المحكمة المختصة بنظر الجرائم التي تقع خلال فترة حالة الطوارئ هي الدوائر الجزائية في المحاكم.

المادة (١٣)

فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات وقواعد في هذا القانون وكذلك في الأوامر السلطانية الصادرة تطبيقا لهذا القانون، تطبق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا وإجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضي بها، ويكون للدعاء العام في جهة القضاء العادي أو الادعاء العسكري في القضاء العسكري - بحسب الأحوال - جميع السلطات المخولة لهما بمقتضى هذه القوانين.

المادة (١٤)

تستمر الدوائر الجزائية في المحاكم بعد انتهاء حالة الطوارئ في نظر القضايا الداخلة في اختصاصها طبقاً لأحكام هذا القانون، والتي تمت إحالتها إليها قبل الإعلان عن انتهاء حالة الطوارئ.

المادة (٣)

تستبدل بكلمة "السلطنة" الواردة في المادة (١) من قانون حالة الطوارئ المشار إليه عبارة "سلطنة عمان"، كما تستبدل بكلمات "شهر"، "شهرين أو شهران"، و"بعبارتي" أربعة أشهر"، "سنة أشهر" أينما وردت في قانون حالة الطوارئ المشار إليه، عبارات " (٣٠) ثلاثون يوماً"، " (٦٠) ستون يوماً"، " (١٢٠) مائة وعشرون يوماً"، " (١٨٠) مائة وثمانون يوماً"، وذلك على الترتيب.

المادة (٤)

تضاف مادة جديدة إلى قانون حالة الطوارئ المشار إليه برقم (٥ مكرراً)، نصها الآتي:

المادة (٥ مكرراً)

يكون للمحاضر التي يتم تحريرها خلال تنفيذ تدابير وأوامر حالة الطوارئ حجية في الإثبات أمام الجهات القضائية.